مقدمة

اهتم المشرع المصري بمكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من العائدات غير المشروعة قبل طرح مسألة تجريم غسل الأموال على المستوى الدولي. فقد تضمن قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ الصادر في عام ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ في المادة ٤٤ مكررًا منه معاقبة كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك(١)، كما عني المشرع المصري بملاحقة الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع ومصادرتها، فأصدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاقبة على الكسب غير المشروع(٢).

ولهذا فإن السياسة الجنائية الخاصة بتجريم عملية غسل الأموال ليست بالجديدة على المشرع المصري، بيد أن ارتباط تلك الجريمة بغيرها من الجرائم عبر الوطنية العابرة للحدود، سيما جرائم جلب وتصدير المخدرات والاتجار بالسلاح والبشر والإرهاب، استلزم تناول تلك الجريمة بشكل خاص(٣).

والعلاقة بين جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها علاقة وثيقة، فطن إليها المشرع المصري منذ عقود ماضية حين فرض قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، والمعدل بالقانون رقم

---

(١) تنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع: **د. نبيل محمود حسن**، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨-١٤٢٩هـ، ص ١٠ وما بعدها.

(٣) راجع:
Rapport National de la République Arabe d'Egypte, Neuvième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le Caire, 2 Avril- mai 1995, p. 75 et 76.

١٢٢ لسنة ١٩٨٩، غرامات باهظة على تجار المخدرات ومهربيها، وصلت تلك الغرامات إلى نصف مليون جنيه، فضلاً عن الوصول بالعقوبة إلى الإعدام.

وفي إطار التزام المشرع المصري بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صدر قانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وتم بموجبه وضع إطار قانوني وقواعد ونظم رقابية لمكافحة غسل الأموال في مصر(١)، تفرض التزامات محددة على المؤسسات المالية والسلطات الرقابية، وعدل بالقانونين رقمي (٧) لسنة ٢٠٠٣ و (١١) لسنة ٢٠٠، ليؤكد تجاوب مصر مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا المجال(٢).

ومع ذلك فقد استلزم الواقع العملي في المكافحة حاجة ملحة لتعديل بعض أحكام هذا القانون للوفاء بالمستجدات الإجرامية في غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب والالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات اتساقًا مع المعايير الدولية

---

(١) صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر، مايو ٢٠٠٢م، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكررًا، يونيه، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) **د. إبراهيم عيد نايل**، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧٠؛ **د. هدى حامد قشقوش**، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٠ وما بعدها؛ **د. شريف سيد كامل**، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤٤ – ٢٠٠.

الواجب اتباعها في المكافحة وتحسين فاعليتها بما يحقق المصلحة الوطنية العليا المرجوة في ضوء ما كشف عنه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون[١].

ولذلك فقد صدر مؤخرًا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[٢].

أهمية البحث

تعد جرائم الأموال المتحصلة من جرائم جلب وتصدير المخدرات والاتجار غير المشروع بها من أخطر المشكلات التي تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي كافة نتيجة لتشعبها وتعددها وامتدادها عبر الحدود الوطنية. ولهذا فقد عني المشرع المصري بالاستجابة للمعايير الدولية لمواجهة جرائم المخدرات وما يرتبط بها من نشاط غسل الأموال من أجل منع هذه الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها ومصادرة عائداتها غير المشروعة.

وتظهر أهمية هذا البحث في إظهار مدى إدراك المشرع المصري للحاجة الملحة لتحديث القانون الوطني بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال من أجل الوصول إلى المواجهة الفعالة والشاملة لجرائم غسل الأموال والحد من تداعياتها السلبية، لاسيما في ظل الارتباط الوثيق بين غسل الأموال وغيرها من

---

(١) لما كانت مصر أحد أعضاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنبثقة عن مجموعة العمل المالي الدولي، فقد كان من الضروري إجراء تعديلات تشريعية بالقانون المصري يتسق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، الصادرة مؤخرًا بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (فاتف) في فبراير عام ٢٠١٢. Contact@fatf-gafi.org

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م بتعديل أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ في ١٥ مايو سنة ٢٠١٤.

جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وكافة الجرائم الخطيرة.

أهداف البحث

(١) مدارسة السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة جـرائم غسـل الأمـوال ودورها في مواجهة المستجدات الإجرامية اتساقًا مع المعايير الدوليـة الواجـب اتباعها في المكافحة وتحسين فاعليتها بما يحقق المصلحة الوطنية العليا في ضوء ما كشف عنه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون.

(٢) بيان الارتباط الوثيق بين جرائم غسل الأموال وجرام جلب وتصـدير المخدرات والاتجار غير المشروع بها والتعرف على سياسة المشرع المصـري في مواجهتها كأحد أهم آليات المواجهة غير المباشرة للجرائم ذات العائد المالي.

(٣) الوقوف على الاستجابات التشريعية الوطنية الحديثة لمكافحة جـرائم غسل الأموال من خلال توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأمـوال لتشمل كافة الجنايات والجنح التي يُتحصل منها على تلك الأموال دون قصـرها على جرائم معينة.

خطة البحث

تعكس خطة الدراسة مدى اهتمام المشرع المصري بتفعيل آليات مكافحـة جرائم غسل الأموال اتساقًا مع الجهود الإقليمية والدولية ذات الصلة في ضوء ما كشف التطبيق العملي لأحكام هذا القانون. وفي هذا السياق تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الاستجابات الوطنية لمكافحة غسـل الأمـوال فـي التشـريع المصري.

المطلب الأول : التوسع في نطاق الجريمة الأصلية في التشريع المصري.

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: آليات مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري.

المطلب الأول: آليات منع كشف غسل الأموال

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال

المبحث الأول

الاستجابات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال

في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم

بدأ المجتمع الدولي في وضع السبل والإجراءات القانونية للكشف عن غسل الأموال ومكافحته، وذلك بالنظر إلى الأثر الذي يمكن أن يحدثه التنفيذ الفعال لهذه التدابير في المواجهة غير المباشرة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم ذات العائد المالي والتي باتت تهدد النظام الاقتصادي الدولي(١).

ولذلك فقد اهتم المشرع المصري بمواكبة السياسة الجنائية الدولية الرامية إلي مواجهة ظاهرة غسل الأموال إيماناً بخطورتها بحسبانها من الصور الإجرامية المستحدثة ذات الطابع عبرالوطني(٢).

وسوف نعرض للاستجابات الوطنية لمكافحة غسل الأموال على النحو التالي:

المطلب الأول: التوسع في نطاق الجريمة الأصلية في التشريع المصري.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال.

---

(١) **المستشار/ ماهر عبد الواحد وآخرون:** ورشة عمل حول "غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات .. جريمة منظمة عبر وطنية"، المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ١٩ يونية٢٠٠٠، ص ٢ وما بعدها.

(٢) **د. هدي حامد قشقوش،** المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

المطلب الأول

التوسع في نطاق الجريمة الأصلية في التشريع المصري

أولاً : نطاق الجريمة الأصلية

تتطلب جريمة غسل الأموال وقوع جريمة سابقة عليها، تتحصل عنها أموال تكون محلاً للنشاط الإجرامي في جريمة الغسل[١]، ويطلق على تلك الجريمة مصطلح "الجريمة الأصلية" أو "الجريمة الأولية؛ ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية أو لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة. ومثال ذلك، الأموال المتحصلة من جرائم جلب المخدرات أو تصديرها، فإذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة، فإنه لا يتصور وجود جريمة غسل أموال؛ لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود[٢].

فغسل الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة لكافة التنظيمات الإجرامية للمتجرين بالمخدرات وغيرهم لإخفاء المال الحرام عن طريق إيداع هذه الأموال في قنوات مالية آمنة ومشروعة، وبذلك يعد غسل الأموال الهدف الأسمى للمنظمات

---

(١) **د. حسام الدين محمد أحمد**، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٢.

Christophe Berdat: Partiliberal Suisse Administration fédéral des finances Division des questions financiers internationals et de la politique monétaire A l'attention de M. Hans-Rudolf Merz Conseiller fédéral - Berne, le 15 avril 2005.
http/www.liberal.ch/upload/prisesPosition/reponse
http/ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle_articles/condition_prealable.htm

(٢) **د. صفوت عبد السلام عوض الله**، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨ وما بعدها.

الإجرامية ما لم يكن له هدف سياسي أو إرهابي[١].

على أنه ينبغي ملاحظة أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ليست الوعاء الوحيد لجرائم غسل الأموال، وإنما تعد جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة وضرورية لكافة الأنشطة الإجرامية ذات الدفع المالي بوصفها تمكن أصحاب الأموال المشروعة من تحقيق أهدافهم، والتي من أهمها هدفين أساسيين هما[٢]: إخفاء الرابطة بين الجريمة ومرتكبيها والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وبالتالي الإفلات من العقاب، واستثمار العائدات الإجرامية في أنشطة مشروعة وغير مشروعة بغية تحقيق المزيد من الأرباح.

تحديد نطاق تجريم غسل الأموال في جرائم معينة

كان المشرع المصري قد تبنى الأسلوب الحصري في النص على أنواع الجرائم التي تعد مصدرًا للمال غير المشروع، حيث تناولت المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال – قبل تعديلها – رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ جرائم على سبيل الحصر لا يقبل القياس عليها والتوسع في تفسيرها، وهي: "جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار

---

(١) **د. أحمد فتحي سرور**، العولمة والجريمة المنظمة، الكلمة الموجهة إلى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر السادس عشر للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) **د. مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦ وما بعدها؛ **د. عادل عبد العزيز السن**، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، دراسة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ١١ وما بعدها؛ **د. محمد عبد اللطيف عبد العال**، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦.

فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجـرائم اختطـاف وسـائل النقـل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسـلحة والـذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليهـا في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر مـن الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصـابها، وجـرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القـانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجـرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بـالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركـي، وجـرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الكسب غيـر المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التي يشار إليهـا فـي الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمـة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي»[1].

---

(١) أضيفت جرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش، بموجب القانون رقـم ٧٨ لسـنة ٢٠٠٣، ثم أضيفت جرائم نقل النباتات والجواهر والمـواد المخـدرة، وإدارة أو تهيئـة مكـان لتعاطيها بمقابل، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجرائم تلقـي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقـوق الملكيـة الفكرية، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقـد الأجنبـي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها(=)

التوسع في نطاق الجريمة الأصلية

أرسى المشرع المصري سياسة جنائية أكثر فعالية لمواجهة غسل الأموال اتجه من خلالها إلى تطبيق المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها بحيث تشمل كافة الجنايات والجنح التي يتحصل منها على تلك الأموال دون قصرها على جرائم معينة دون غيرها. وعلى ذلك فقد نصت المادة الأولى فقرة (جـ) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، على أنه يقصد بالجريمة الأصلية "كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكبت داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلا البلدين".

ويطبق القانون المصري على جريمة غسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، سواء وقعت هذه الجرائم داخل مصر أو خارجها، بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي، وبذلك يكون المشرع المصري قد حافظ على قاعدة «ازدواجية التجريم» احترامًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية[1]. ومن ناحية أخرى استجاب لما أوجبته الالتزامات الدولية

(=) في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المشار إليها في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم المنظمة، وذلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، كما استبدلت بموجب القانون ذاته عبارة «وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر" بعبارة "والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها».

(١) **المستشار سري صيام**، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله، بحث منشور في مجلة التشريع، وزارة العدل، قطاع التشريع، العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٤، ص ١١ وما بعدها.

من ضرورة تعزيز التعاون الدولي المشترك لمكافحة غسل الأموال[١].

تقدير خطة المشرع المصري بشأن الجريمة الأصلية

سلك المشرع المصري اتجاهًا محمودًا عدل فيه عن الأخذ بالمنهج الحصري بشأن الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، واتجه إلى التجريم العام لغسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة على نحو ما فعل المشرع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي[٢]؛ ذلك أن الأخذ بالأسلوب الحصري من شأنه أن يخرج جرائم أخرى من نطاق التجريم، على الرغم من اتحادها في العلة مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومن ذلك جرائم التهرب الضريبي وجرائم الاتجار بالبشر. وحسب قانون مكافحة المخدرات فقد حددت المادة الثانية – قبل التعديل – بعض جرائم المخدرات، غير أنها لم تشر إلى جرائم أخرى تدر أموالاً كثيرة، كتلك التي تتصل بإنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها، وجرائم الحيازة المجردة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على الرغم من أنها تماثل في خطورتها الجرائم التي كان قد اقتصر النص عليها[٣].

وحري بالذكر أن قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ كان

---

(١) **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها؛ الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات في أفريقيا المنعقد في الفترة من ١٢ – ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩، التقرير السنوي لإدارة المخدرات، سنة ٢٠٠٩، ص ١٧١.

(٢) **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١؛ **د. خالد حامد مصطفى**، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ١٥٠؛ **د. حسين صلاح عبد الجواد**، المسئولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٢.

يخرج من نطاق التجريم جرائم نقل المخدرات وإدارة أو تهيئة مكـــان لتعاطيهـــا بمقابل، وغيرها من الجرائم الأخرى، ومنها جرائم التهرب الجمركـــي إلـــى أن شملها التجريم في التعديل الوارد بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨[١].

وإذا كان المشرع قد أضاف إلى الجرائم المحددة على سبيل الحصر عبارة "الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها"، لتكـــون محلاً لجريمة غسل الأموال، فإن هذا النص كان محل نقد جانب من الفقه، فمتى أراد المشرع إنشاء جريمة، فمن واجبه تحديد أركانها على وجه الدقة[٢].

وفي تقديرنا أن الخطة التي تبناها المشرع المصري بالنص على التجـــريم العام لأية جناية أو جنحة لتكون محلاً لجريمة غسل الأموال تسهم بشكل فعال في مكافحة جرائم المخدرات، لاسيما في ظل العولمة وما نتج عنها مـــن اســـتخدام التكنولوجيا بشكل أو آخر في ارتكاب كافة جـــرائم الاتجـــار غيـــر المشـــروع بالمخدرات إنتاجًا وتصنيعًا ونقلاً وجلبًا وتصديرًا وتعاطيًا[٣].

والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلى الحاجة الدائمة إلى إدراج جرائم جديـــدة

---

(١) كان المشرع الأسباني يأخذ بالأسلوب الحصري في تحديد نطاق جريمة غسل الأمـــوال، حيـــث كان يحددها في جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات، والجريمة المنظمة، وذلك وفقًا للقـــانون الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣، غير أن القانون الأسباني الجديـــد الصـــادر ســـنة ١٩٩٥ والذي عمل به منذ ٢٥ مايو سنة ١٩٩٦م، أنشأ جريمة عامة لغسل الأموال تطبق على عائـــدات أية جريمة (خطيرة). راجع في تفصيل ذلك: **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشـــريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

(٣) يؤيد **الدكتور/ مصطفى طاهر** مذهب المشرع الفرنسي في الأخذ بالتجريم العام لغســـل الأمـــوال المتحصلة من أية جناية أو جنحة (م ١/٣٢٤)، وكذا النص في ذات الوقت على تقرير صـــورة خاصة وهي جريمة غسل الأموال المتحصلة مـــن جـــرائم المخـــدرات علـــى وجـــه التحديـــد (م٣٨/٢٢٢)، **د. مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص ٢٣١.

كمصدر للمال موضوع غسل الأموال، وهو ما يجعل نطاق جريمة غسل الأموال عرضة للتعديل[١]، مما يؤدي إلى إفلات بعض مرتكبي الجرائم المستحدثة من أيدي العدالة.

كما يعد هذا الأمر إسهامًا لدور المشرع المصري في مواكبة المعايير الدولية الحديثة لمكافحة غسل الأموال، والتي نادت بها مجموعة العمل المالي (فاتف) في توصيتها الثالثة وفقًا للتعديل الأخير الصادر في فبراير عام ٢٠١٢، طالبت فيها الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو[٢]، بحيث تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية[٣].

ثانيًا : موقف محكمة النقض من إثبات الجريمة الأصلية

لما كانت الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم أفعال غسل الأموال فإنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون أو جهة

---

(١) **د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٢٩-٣١.**

(٢) وهو ما تنص المادة (٢/٦) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عليه من أنه "يجب على الدول الأطراف أن تتوسع – بصدد نصوص التجريم المتعلقة بغسل الأموال – في الجرائم الأصلية التي تحصل منها المال محل الغسيل بحيث تشمل الجرائم الخطيرة المعرفة بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية.

وكذلك ما نصت عليه أيضًا المادة (٢/٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٦.

راجع: **د. سليمان عبد المنعم** و **القاضي أيمن عبد الخالق راشد**، الفساد من التشخيص الاجتماعي إلى المواجهة القانونية، الطبعة الأولى، دليل تدريبي، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٣ – ٦٥.

(٣) **د. أحمد البدري**، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٨ وما بعدها.

الإدعاء أن تقيم الإثبات على توافر وجود الجريمة الأصلية[١].

ويلاحظ أن إثبات توافر الجريمة التي تحصلت منها الأموال يكون صعبًا في حالة عدم تحريك الدعوى الجنائية أصلاً وحفظها لعدم توافر الأدلة، أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى[٢].

ويثور التساؤل – في حالة تحريك الدعوى الجنائية – هل يشترط لتوافر جريمة غسل الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، أم أنه لا يلزم للمحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال أن تتربص صدور حكم نهائي بات في الجريمة الأصلية؟

المتتبع لقضاء محكمة النقض المصرية حول قضايا غسل الأموال في هذا الشأن يلحظ أن المحكمة قد تباينت في قضائها بشأن اشتراط صدور حكم بالإدانة في جريمة المصدر[٣].

وكانت محكمتنا العليا قد نصت في قضاء سابق لها على أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي – كما هو الحال في سائر الجرائم، بحسب الأصل – أن تقتنع محكمة الموضوع بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى أن تتربص فصلاً نهائيًا في جريمة الحصول – غير المشروع – على الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها[٤].

---

(١) **د. غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) **د. عادل عبد العزيز السن**، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٣) **عميد د. نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات (تعريفًا – فقهًا – قضاءً)، بدون جهة نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٧٢ وما بعدها.

(٤) وتطبيقًا لذلك فقد قضى بأنه: لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى (=)

كما استقرت المحكمة في قضائها على أن ظهور فاعل الجريمة الأصلية أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.

غير أن محكمة النقض عدلت عن قضائها السابق في غير قليل من أحكامها، حيث اشترطت ضرورة صدور حكم نهائي بات في الجريمة الأصلية،

(=) وتدليله على ثبوت جريمة غسل الأموال في حق الطاعن، أنه وآخرون زوروا شيكًا بمبلغ ثلاثة ملايين دولار مسحوبًا على بنك .... واستولوا على قيمته من البنك .... وقاموا بغسل هذه الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها وذلك بتجزئة إيداعها بأكثر من بنك وبإجراء عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة بهم وبآخرين وباستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية وبإصدار شيكات لآخرين وبشراء وثائق صندوق الاستثمار، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي – كما هو الحال في سائر الجرائم، بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم، على النحو المار بيانه، يعد كافيًا وسائغًا على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائيًا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال، بل لما بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت في الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى، ويضحى النعي على الحكم، في هذا الصدد غير سديد.
(الطعن رقم ١١٢٤٨، لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠١١/٢/١٧، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية، من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١، محكمة النقض، المكتب الفني، ص ١٩٠ – ١٩١).

واعتدت به كشرط لازم لقيام جريمة غسل الأموال، وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي[1]، وهو ما قضت به أحكام المادة الثانية من قانون

(١) من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله «وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة ... تتحصل في أنه خلال الفترة من ٢٠٠٤/١٢/١١م حتى ٢٠٠٦/٧/٦م بدائرة قسم المنتزة إذا أنعم الله سبحانه وتعالى على المتهمين بالعمل بالسعودية لدى شركة للمواد الغذائية – ولم يكتفيا بالرزق الحلال ... فتطلعت أعينهما للكسب الحرام ... والثراء السريع ... فاستوليا على مبلغ ٩٠٣٦١٤ ريال سعودي "تسعمائة وثلاثة آلاف وستمائة وأربعة عشر ريالاً سعوديًا" بطريق غير مشروع من أموال الشركة التي يعملان بها ... بموجب خطابي تحويل مزورين منسوب صدورهما لتلك الشركة ومسحوبين على البنك السعودي الأمريكي بالرياض وتمكنا من تهريب ذلك المبلغ بإخفائه في حقائبهما لدى عودتهما إلى مصر بعد أن قدما استقالتهما من عملهم بالسعودية ... حيث قاما بتحويل هذا المبلغ إلى العملة المصرية وشراء شهادات بلاتينية من البنك الأهلي المصري ببعضه وسيارتين بالباقي ... وبإخضاع تلك الأموال القذرة المراد غسلها – إخفاء لحقيقة مصدرها – إلى عمليات بنكية معقدة، سواء بإيداعها أو شراء شهادات استثمارية بقيمتها ثم الاقتراض بضمانها وشراء بعض المنقولات – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – وهو ما تحققت به جريمة غسل الأموال فضلاً عن جريمة إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد دون الإفصاح عند الدخول والذي تجاوز العشرين ألف دولار أمريكي ودون أن يثبت ذلك على النموذج المعدل بمعرفة الجهات المختصة مع علمهما بذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في القضية رقم ٣٤٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥م جنح المنتزه حكم نهائي بات من عدمه، فإنه يكون مشوبًا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة. دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة لجريمة غسل الأموال والجريمة الأخرى المرتبطة بها حسبما انتهى الحكم في مدوناته.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:– بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. (=)

مكافحة غسل الأموال، وهذا ما يطلق عليه شرط ازدواج التجريم، وترجع العلة من إقرار هذا الحكم الأخير – أي امتداد الاختصاص التشريعي والقضائي الوطني في حالة وقوع الجريمة في الخارج – إلى حرص المشرع على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال والجرائم الأولية التي تحصل منها المال غير المشروع(١).

ونرى أن مسلك المشرع في مد الاختصاص التشريعي والقضائي الوطني – على الجرائم الأولية أو جرائم غسل الأموال – في حالة وقوع الجريمة في الخارج، هو مسلك محمود قدر فيه المشرع الطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم غسل الأموال بوصفهما إحدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما قضت في حكم لها من أحدث أحكامها أنه إذا كان المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطًا مفترضًا في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطًا وثيقًا بل وتدور معها وجودًا وعدمًا. فإنه لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال، ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة(٢).

(=) (الطعن رقم ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢ أبريل سنة ٢٠١١، لم ينشر بعد).

(١) **د. عبد الرحمن محمد خلف**، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) وتطبيقًا لذلك فقد قضت بأنه:

«لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال، ومقدار كل جزء من المال الذي أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل (=)

واستندت المحكمة في قضائها إلى أن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية؛ لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية، حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقًا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال، وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء.

أما القضاء الفرنسي(١) فقد سلك مذهبًا موسعًا ذهب فيه إلى عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية كشرط لتوافر جريمة غسل الأموال، وإنما اكتفى بوجود دلائل على أن الأموال التي تم غسلها ناتجة عن جناية أو

(=) والخارج حصرًا، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكمًا من عدمه، الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده. (الطعن رقم ١٢٨٠٨، لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/١٢، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول يناير ٢٠١٢ حتى آخر سبتمبر ٢٠١٣، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، ص ٢٢٣).

(١) **Riffault (Jacqueline)**: Le blanchiment de capitaux illicites: le blanchiment de capitaux en droit comparé, R.S.C., 1999, p. 232 – 236.

جنحة، حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى الجنائية عن الدعوى الأصلية[١]. وهو ذات المبدأ الذي تبناه القضاء الأمريكي، إذ يكتفى بمجرد علم المتهم بأن المال متحصل عن نشاط إجرامي[٢].

أما المشرع الألماني فقد اعتنق مذهبًا متشددًا في إثبات جريمة المصدر بحسبان أن مجرد توافر الاحتمال بوجود الجريمة الأولية غير كاف، كما أنه لا يكفي أيضًا توافر الدلائل الكافية للإحالة في هذه الجرائم للقضاء. والقول بغير ذلك من شأنه أن ينال من حق المتهم في افتراض براءته، وهو مبدأ دستوري لا يجوز الحيدة عنه، وقد تبنت هذا التفسير المحكمة الاتحادية الألمانية[٣].

والصحيح عندنا يميل إلى الاتجاه القضائي الأخير لمحكمة النقض المصرية. ينبني على ذلك أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة جلب أو تصدير مواد مخدرة، فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال المتحصلة من المخدرات أن تتربص فصلاً نهائيًا حتى يصدر في الجريمة الأولى حكم بات. أما إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال أن تتولى إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتًا يقينيًا بحسبانها شرطًا مفترضًا في جريمة غسل

---

(١) **د. غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) تطبيقًا لذلك قضي بأنه "إ ذا كانت المعلومات المسجلة عن الجاني والتي تم استخلاصها من شبكة المعلومات قد أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقات باهظة، فإن هذه المعلومات يمكن أن تشكل دليلاً على أن الشاحنة التي اشتراها المتهم إنما كانت بمال هو حصيلة بيع المخدرات".
راجع:
John Madingera; **Sydney A. Zalopany**: A guide for criminal investigators, CRC, press LIG, Florida, 1999, p. 47.

(٣) لمزيد من التفصيل، راجع:
د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٤٢.

الأموال[1].

يظاهر ذلك ويؤيده أن المشرع قد تحسب لمثل تلك الحالات، والتي قد يتمكن فيها الجاني من تهريب أموال وتضليل العدالة بإخفاء الأدلة على أنها متحصلة من مصدر غير مشروع وذلك بأن تعرض باتخاذ الإجراءات التحفظية وفقًا للمادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والتي أجازت لوحدة مكافحة غسل الأموال أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررًا (أ)، ٢٠٨ مكررًا (ب)، ٢٠٨ مكررًا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين

يمكن أن يكون الجاني في جريمة غسل الأموال شخصًا آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية. وقد يكون هو ذاته الذي قام بغسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية.

وفي حالة وحدة شخص الجاني في الجريمة الأصلية وفي جريمة غسل الأموال، فليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهمًا في جريمة غسل الأموال المتحصلة منها، سواء كانت المساهمة أصلية أم تبعية؛ لأن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة في ركنيها المادي والمعنوي عن الجريمة الأصلية، ومن ثم تتم محاكمته عن كل جريمة على حده؛ وذلك لأن المجرم لا يرتكب جريمة غسل الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير

(١) وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأنه "لما كان ذلك، وكانت جريمة التربح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى. (الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ١٧ مارس سنة ٢٠١٣، لم ينشر بعد).

المشروع المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وهو سلوك إجرامي مستقل عن السلوك في الجريمة الأصلية. وعلى ذلك فإذا كانت الجريمة الأصلية هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية[1].

(١) **د. عادل عبد العزيز السن**، المرجع السابق، ص٨٥.

المطلب الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة، وبالتالي يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمتمثل في قيام الجاني بارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي الذي يقع على المال المغسول، وذلك ابتغاء تحقيق النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما(١).

أولاً: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

عرف المشرع المصري غسل الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بأنه "كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون". وقد بينت المادة (٢) – سالفة الذكر – صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بقولها: "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدًا بأي مما يلي:-

١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو

---

(١) **د. غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها؛ **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٥٠ وما بعدها؛ **د. حمدي عبد العظيم**، غسيل الأموال في مصر والعالم، مطبعة الأمل للتجهيزات الفنية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٤٥ وما بعدها.

استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفـــاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصـــرف فيهـــا أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وباستقراء النص السابق يبين لنا أن المشرع حدد صورًا للسلوك الإجرامي في اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو اســـتبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن تلك الأموال متحصلة من – جناية أو جنحـــة بموجب القانون المصري – جريمة أصلية، أو تحويل متحصلات أو نقلهـــا، إذا كان ارتكاب هذا السلوك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ونلاحظ أن المشرع قد وسع صور السلوك الإجرامي في قانون مكافحـــة غسل الأموال، حيث عني بتجريم بعـــض الأفعـــال لمجـــرد الاتصـــال بالمـــال المتحصل من الجريمة الأصلية دون التعامل به، ومن ذلك أفعال الحيازة والحفظ والنقل المادي للأموال محل جريمة الغسل، فضلاً عن تجريم الأفعال التي تـــدفع بالمال المتحصل من المصدر غير المشروع إلى دائـــرة التعامـــل[١]. وقـــد أراد المشرع بهذا التوسع في تحديد صور السلوك الإجرامي المكون لغسل الأموال أن يواجه كافة العمليات المالية والأساليب المختلفة المستحدثة التي يلجأ إليها مرتكبو غسل الأموال[٢].

---

(١) **عبد الفتاح بيومي حجـــازي**، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠٩، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٥١.

توسع المشرع المصري في مدلول المال

المال غير المشروع المتحصل من الجريمة الأولية هو المحل الذي تنصب عليه جريمة غسل الأموال. وقد عرف المشرع المصري المقصود بالأموال وفقًا لأحكام المادة الأولى فقرة (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بأنها "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم".

بيد أن المشرع قد توسع في مدلول المال محل جريمة الغسل وذلك وفقًا للتعريف الجديد الوارد في الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والتي بينت المقصود بالأموال بأنها "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها، أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني".

والبادي لنا أن المشرع قصد بالتعديل المتقدم التوسع في مدلول المال على نحو يؤدي إلى استيعاب نطاق التجريم للعديد من صور غسل الأموال، والتي امتدت لتشمل الشكل الرقمي والإليكتروني، الأمر الذي يسهم بدور فعال في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي، لاسيما مع الصعوبات التي فرضتها الوسائط الإليكترونية الحديثة.

ويذهب جانب من الفقه إلى نقد خطة الشارع المصري في تحديد مدلول المال تحديدًا حصريًا، لكونه يضع قيدًا على القاضي لا يستطيع بمقتضاه أن يتجاوزه وأن يمد تعبير المال لصور لم ترد بالنص، وإلا خالف ذلك مبدأ

الشرعية، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى خروج بعض الصور من نطاق الجريمة[١].

ويلاحظ أن المشرع في تعريفه المتقدم، قد تأثر بمدلول الأموال، على نحو ما قضت به اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، والتي نصت في المادة الأولى (فقرة ف)، على أنه «يقصد بتعبير الأموال "الأصول" أيًا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها»[٢].

ثانيًا: تعديل النموذج الإجرامي في جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، ومن ثم يلزم لقيامها أن يتوافر إلى جانب السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي القصد الجنائي أو العمد المتمثل في ضرورة العلم بالمصدر ذي المنشأ الجرمي للأموال غير المشروعة مع إرادة السلوك المكون لركنها المادي، وعلى ذلك لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال[٣].

وقد أشار المشرع صراحة إلى تطلب توافر القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال. ويتضح ذلك من نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والتي اشترطت صورة العمد لوقوع الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة غسل

---

(١) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) استعمل المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٤-١ من قانون العقوبات كلمتي الأموال أو الدخول للتعبير عن الموضوع أو المحل الذي تنصب عليه الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال دون أن يضع تعريفًا لهذين المصطلحين.

انظر: **CULIOLI (Marcel)**, op. cit., fasc. 20, n° 44, p. 8.

(٣) **د. هدى حامد قشقوش**، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

الأموال، وذلك بقولها "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدًا بأي مما يلي ...".[١]

ومن ثم، ينتفي ركن العلم للفاعل، متى ثبت جهله بالمصدر الجرمي لهذه الأموال. فإذا قام شخص بإدارة إحدى الشركات تحصل عليها أصحابها من أموال ناتجة عن جلب وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، دون أن يعلم هذا الشخص بحقيقة ذلك معتقدًا وبحسن نية أن هذا المال متحصل من مصدر غير مشروع، فإن المسئولية الجنائية تمتنع تجاهه، شريطة أن يكون اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة. ويسري القول ذاته أيضًا على من ارتكب أية صورة أخرى للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال[٢].

منازعة المتهم بشأن توافر القصد الجنائي

غير أن إثبات العلم بالمصدر الجرمي يشكل عقبة رئيسية أمام سلطات المكافحة في إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة[٣].

---

(١) مستبدلة بنص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأنه: "لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الصادر في القضية رقم ٣٤٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ جنح قسم المنتزه حكم نهائي بات من عدمه، فإنه يكون مشوبًا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى، كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة لجريمة غسل الأموال والجريمة الأخرى المرتبطة بها حسبما انتهى الحكم في مدوناته". الطعن رقم ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٢ أبريل سنة ٢٠١١، لم ينشر بعد.

(٢) **د. شريف كامل**، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في القواعد المتعلقة بكيفية استخلاص العلم في (=)

ويرجع في تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، فلها أن تتبين سبل استخلاص العلم من ظروف الدعوى وملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره[١]. غير أنه إذا نازع المتهم في توافر القصد الجنائي كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًا[٢].

أما الإرادة، فلابد أن تتجه إلى إحداث النتيجة المترتبة على السلوك باعتبارها الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، غير أنه لا يشترط لقيام الجريمة تحقق الغاية من السلوك، بل يكفي لقيامها اتجاه القصد إلى تحقيق هذه الغاية، وعلى ذلك فإن إكراه شخص على ارتكاب جريمة الغسل يؤدي إلى انتفاء

(=) جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة. نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، ص ٧٣٠، رقم ١٦٠.

(١) راجع اتفاقية فيينا مادة ٣ فقرة ٣.

أجازت اتفاقية فيينا الاستدلال من الظروف والملابسات الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب.

(٢) وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأنه: "لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية سالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها – فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًا –، ... لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة. (الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١م، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر، من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢، محكمة النقض، المكتب الفني، ص ١٧٧؛ الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق، جلسة ١٢ مايو ٢٠١٣، سابق الإشارة إليه).

الإرادة في جانبه، وبالتالي عدم توقيع العقاب عليه[1].

ونحن من جهتنا نرى في إطار مواجهة غسل الأموال المتحصلة من جرائم جلب أو تصدير المخدرات أنه لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه المعنوي في هذه الجريمة أو الدفع بتعييب الإرادة الناشئ عن ضرورة إطاعة أوامر الرؤساء، لاسيما في المجال المصرفي، وذلك متى كانت مظاهر عدم المشروعية واضحة في النشاط المكون لغسل الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه في إطار الآليات المنظمة للعمل في المصارف، والتي من شأنها الكشف عن العمليات المالية المشبوهة. ومن ذلك تلك المتعلقة بتوخي الحقيقة والتأكد من هوية العملاء والتثبت من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو تحويلها داخل النظام المصرفي[2]. ويسري ذلك في مواجهة كافة جرائم غسل الأموال.

العلة من تعديل النموذج الإجرامي في جريمة غسل الأموال

في البداية كان المشرع المصري يتطلب لقيام جريمة غسل الأموال، توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام في كافة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وذلك بمقتضى المادة ١ فقرة ب من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والتي نصت على تعريف غسل الأموال بأنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها ... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

---

(١) **د. جلال ثروت**، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٥٧ – ١٧٧.

(٢) الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١م، لم ينشر بعد.

غير أن المشرع قد ارتأى مؤخرًا تعديل النموذج الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وذلك بمقتضى نص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، حيث قصر تطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتعلق بنية غسل الأموال المتحصلة من جريمة أو تمويه مصدرها على جريمتي تحويل المتحصلات أو نقلها(١). ويكتفى بالقصد الجنائي العام فيما عدا ذلك من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢) والمتعلقة باكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة أو الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها(٢).

ونعتقد أن خطة المشرع على النحو المتقدم جاءت متجاوبة مع المعايير الدولية الرامية إلى تحسين فاعلية المكافحة في ضوء ما كشف عنه الواقع العملي من وجود صعوبات بالغة أمام سلطات الضبط وأجهزة العدالة في إثبات توافر القصد الجنائي الخاص لجريمة غسل الأموال، خاصة في ضوء التقنيات العلمية المتطورة التي تتسم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية(٣).

ذلك أن المشرع كان يشترط، بموجب المادة ١ فقرة ب، من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ توافر القصد الجنائي الخاص في كافة

---

(١) نص المادة ٢ فقرة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) **د. مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص ١١٤؛
GRAVET (Bernard), Reflexions sur les evolutions de la criminalité transnationale *in* "La criminalité organisée" sous la direction de Marcel Leclerc, La Documentation française, 1996, p. 46.

الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، وعلى ذلك فإن مجرد العلم بأن المال متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها الشارع في المادة الثانية من قانون غسل الأموال لا يكفي لتوافر الجريمة، بل يلزم أن تثبت سلطة الاتهام أن الجاني قصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره ... أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال، بحيث تنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك(١).

فإذا ما قام أحد الأشخاص بإهداء زوجته سيارة مشتراة من أموال متحصلة من نشاط جلب أو تصدير للمواد المخدرة مع علمها بذلك، فإن مجرد هذا العلم – وفقًا للنهج السابق للمشرع المصري – لا يكفي لمساءلتها عن جريمة غسل أموال، ذلك أن مجرد ادعاء سلطة الاتهام (النيابة العامة)، أن قصد الجاني كان إخفاء المال أو تمويه مصدره، لا يكفي لتوافر القصد الجنائي الخاص، وإنما يجب عليها أن تبرهن على تحقق هذا القصد؛ ومن ثم تنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك(٢).

---

(١) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصدًا خاصًا وهو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته .... إلخ على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي – بشقيه – في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم – فيما سلف بيانه – في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه – إذ اكتفى في ذلك بعبارة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. (=)

وتفاديًا لتلك الصعوبات التي تقف عائقًا أمام المكافحة الفعالة، عمد المشرع إلى تعديل النموذج الإجرامي في جريمة غسل الأموال على النحو الوارد في المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ليتسق مع ما جاء في هذا الصدد في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(١).

وحسنًا فعل المشرع حين اكتفى بالقصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، باستثناء الأفعال المتعلقة بتحويل المتحصلات أو نقلها؛ ذلك أن تطلب القصد الخاص بشكل مطلق يضيق من نطاق الركن المعنوي، وذلك من شأنه إفلات الكثير من الجناة من العقاب، ويقيد من رغبة المشرع الوطني في مكافحة غسل الأموال(٢).

(=) (الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١م، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢، ص ١٧٧).

(١) نص المادة (ب (١) ، (٢) و جـ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨؛ نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة ٢٠٠٠؛ نص المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٦.

(٢) يشار إلى أن خطة المشرع المصري قبل تعديلها، والتي كانت تشترط توافر القصد الخاص في كافة صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال، كانت محل نقد جانب كبير من الفقه.
راجع: **د. إبراهيم حامد طنطاوي**، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، رقم ٣٩، ص ٧٢؛ **د. أشرف شمس الدين**، المرجع السابق، ص ٥٢؛ **د. فيصل سعيد أحمد الميل**، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٧م، ص ٢٠٦ وما بعدها.

المطلب الثالث

العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال

نص المشرع المصري في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال[١]، حيث فرض لذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وجوبية. كما نص على إعفاء كل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن هذه الجريمة من العقاب. وأخيرًا فقد نظم القانون أحكام العقاب على جريمة غسل الأموال في الأحوال التي ترتكب فيها بواسطة شخص اعتباري[٢]. وسنبين ذلك على النحو التالي:-

أولاً: العقوبات الأصلية

نصت المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها".

وقد انطوت أحكام المادة ١٤ على العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال، وذلك في فقرتها الأولى، والتي جرى نصها على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون".

وباستقراء النص المتقدم، نلحظ أن المشرع قد جعل من غسل الأموال جناية عقوبتها السجن. وقد وضع لها حدًا أقصى هو سبع سنوات، أما الحد

---

(١) **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٤٢٦ وما بعدها.

(٢) DUCOULOUX-FAVARD (Claude), Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale, D., 2001, 2323.

الأدنى فلم يتناوله المشرع المصري بالتعديل فيظل ثلاث سنوات طبقًا للقواعد العامة[١].

ويلاحظ أن المشرع قد جمع بين السجن والغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، وهو ما يعد من قبيل التدابير المضادة من جانب المشرع لمواجهة غسل الأموال عن طريق حرمان المجرمين من هدفهم المنشود وهو الحصول على الأرباح الضخمة والثروات الطائلة، لاسيما تلك المتأتية من جلب وتصدير المخدرات وكافة جرائم الاتجار غير المشروع فيها[٢].

وقد ساوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها، فالخطورة واحدة، سواء كان الفعل قد وقع تامًا أو اكتفي بحد الشروع فيها. بيد أنه تنعقد للقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة عند النطق بها، وله فضلاً عن ذلك تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف القضائية المخففة[٣].

الاتجاه العقابي المتشدد للمشرع المصري في نطاق جريمة غسل الأموال

وقد قضت المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين

---

(١) انظر المادة (٦) من قانون العقوبات المصري.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩:
- الملحق رقم ٨ (E/2009/2B) (E/CN.7/2009/12).
- نشرة المخدرات، المجلد التاسع والخمسون، العددان ١ و ٢، ٢٠٠٧، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ١٢١.

(٣) انظر، مضبطة مجلس الشعب، جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩، الجلسة السابعة والسبعين، تعقيب **د. فتحي سرور** على مشروع المادة ١٤ من القانون، ص ٣٢، ٣٣.

العقوبتين عند مخالفة أحكام المواد (٨، ٩، ١١) بشأن التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل جريمة غسل أموال، وكذلك الالتزام بإمساك السجلات والمستندات والإفصاح لغير السلطات المختصة عن الإجراءات أو البيانات في شأن جريمة غسل أموال.

ونلاحظ أن المشرع قد تبنى مسلكًا عقابيًا متشددًا تجاه مخالفة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزامات المنصوص عليها في القانون، بحيث جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، بعد أن كانت العقوبة تخييرية للمحكمة. كما رفع مصاف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى بعد أن كانت في القانون السابق تتراوح بين خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه[١].

ثانيًا: العقوبة التكميلية

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، بقولها: «ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية»، "وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات»[٢].

والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية يتعين أن يحكم القاضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية وإلا فإن حكمه يكون معيبًا باطلاً، وذلك في جميع

---

(١) كانت المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون».

(٢) أضيفت عبارة «وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات» بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م.

الأحوال، سواء حكم بإدانة المتهم أو بالبراءة، مادامت حيازة الأموال والمتحصلات المضبوطة ينطق عليها النموذج التجريمي لجريمة غسل الأموال(١).

ولئن كان من الثابت – وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري – أن ضبط المال المراد مصادرته شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة. إلا أن المشرع المصري – خروجًا على الأصل العام – قد عالج الفرض الذي يتعذر فيه ضبط المال، بالنص على غرامة إضافية (أي بالإضافة إلى الغرامة الأصلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى) تعادل في قيمتها قيمة الأموال محل المصادرة، وهو حكم كذلك يصدر في الحالة التي يتم التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وهو ما يطلق عليه غرامة المصادرة أو

---

(١) ومن ذلك ما نصت عليه التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي، وفقًا للتعديل الصادر في فبراير ٢٠١٢م في التوصية الرابعة المعنونة «المصادرة والتدابير الوقائية» من أنه ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها – من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية – من تجميع أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و (ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و (د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة... ؟

راجع: www.fatf-gafi.org .

المصادرة الحكمية[١].

ونعتقد أن المشرع قد سلك نهجًا محمودًا باستحداث تلك الغرامة الإضافية، بوصفها تتدرج في إطار التدابير المستحدثة الملائمة للطبيعة الاقتصادية لجرائم غسل الأموال[٢]، ويأتي ذلك اتساقًا مع التوصية الرابعة من توصيات مجموعة العمل المالي في فقرتها الأخيرة، الصادرة في فبراير عام ٢٠١٢، والتي طالبت بموجبها الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة المتحصلات غير المشروعة أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة[٣].

إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال[٤] : أقر

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع: **د. مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) انطوت اتفاقية فيينا ١٩ على (الصادرة الحكمية) في مادتها الخامسة فقرة (١/أ) والتي جاء فيها "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير، للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنصوص عليها في المادة (١/٣) من الاتفاقية أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة".
كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "يتخذ كل طرف أيضًا ما قد يلزم من تدابير، لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات أو الأموال التي تعادل قيمتها، من اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية".

(٣) تنص التوصية الرابعة من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) في فقرتها الأخيرة على أنه: وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المجني لديها.
راجع: www.fatf-gafi.org

(٤) لمزيد من التفاصيل، راجع: **د. شريف سيد كامل**، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧؛ **د. عمر سالم**، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥ وما بعدها.

المشرع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل مباشر بموجب المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤[١]، على النحو التالي: «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه. ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

وباستقراء النص المتقدم يبين لنا أن المشرع فضلاً عن معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، فإنه قد أخذ بالمسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال، حيث فرض عقوبات على الشخص الاعتباري، تتمثل في الغرامة، كما أجاز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محدودة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له

(١) عدلت المادة (١٦) بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو ٢٠١٤.

بمزاولة النشاط، وذلك بعد أن كان يكتفي بالمسئولية التضامنية للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال[١].

أثر إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال في مكافحة جرائم جلب وتصدير المخدرات

لاشك أن إقرار المشرع المصري المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، يأتي اتساقاً مع المستجدات الإجرامية في غسل الأموال، لأن أغلب عمليات غسل الأموال ترتكب من كيانات وجهات لها الشخصية المعنوية[٢]، حيث يلجأ مرتكبو جرائم المخدرات إلى إنشاء شركات وهمية أو حتى إنشاء مشروعات اقتصادية عادية كوسيلة لدمج أموالهم غير المشروعة في دائرة الاقتصاد المشروع بقصد إعادة استثمارها مرة أخرى في تمويل صفقات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن ثم تكون بمنأى عن أعين العدالة[٣].

ولذلك فقد أقرت العديد من التشريعات المقارنة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، ومن ذلك ما قضى به المشرع

---

(١) كانت المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ تنص على أنه: «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه».

(٢) المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م.

(٣) **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٦؛ **د. عادل عبد العزيز السن**، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

الفرنسي في المادة ٣٢٤-٩ من قانون العقوبات الجديد من إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك بالنص على العديد من العقوبات التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي وهي (الحل والغرامة والإغلاق والمنع من ممارسة النشاط والوضع تحت الرقابة القضائية ونشر الحكم)[١]. ومن أمثلة التشريعات العربية التي نصت صراحة على معاقبة الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال[٢].

وبصدد دراسة أثر تجريم غسل الأموال في الحد من انتشار جرائم جلب وتصدير المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فقد نص التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال جرائم المخدرات الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥ في المادة ٢٤ منه على أنه «دون مساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطئوا عليها، تعاقب الأشخاص الاعتبارية، باستثناء الدولة، التي ارتكب أحد أجهزتها أو أحد ممثليها، لحسابها أو لصالحها، أحد الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١ ، ٢ من هذا الفصل (غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ومخالفة القيد المتعلق بتجديد مبالغ المدفوعات النقدية)، وذلك بغرامة تعادل قيمة أو خمسة أمثال الغرامات المنصوص عليها للجريمة عندما ترتكب بالنسبة للشخص الطبيعي. وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن يحكم على الشخص المعنوي بما يلي: "١" الحرمان نهائيًا أو لمدة سنة أو أكثر من مزاولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أنشطة مهنية معينة. "٢" الإغلاق

---

(١) انظر:

DESPOTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Le nouveau droit pénal, T. I, Droit pénal général, 3e édition, Paris, 1996, N° 65, p. 636 et ss.

(٢) تنص المادة ٣ من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال على أنه "تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائيًا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمدًا، وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون".

النهائي لمؤسساته أو لمدة سنة أو أكثر. "٣" نشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية[١].

ثالثًا : الإعفاء من العقاب

تنص المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال في مصر على أنه «في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها»، مستبدلة بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

وباستقراء النص المتقدم يبين لنا أن المشرع المصري يكون قد حدد نطاق الإعفاء بجرائم غسل الأموال وحدها، فلا يمتد إلى الجرائم الملحقة بها، كالجرائم المتعلقة بعدم الإخطار أو تحقيق هوية العملاء أو عدم إمساك السجلات[٢]. ويقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للعقوبات على العقوبات الأصلية المقررة وهي السجن والغرامة. أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلا يشملها الإعفاء، حتى لا يتمكن أي من الجناة من الإبلاغ عن المتورطين في غسل الأموال والإفلات في ذات الوقت من العقاب وبالأموال معًا[٣].

---

(١) ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة (٤-٢-٣) من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال الصادر من الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩.

(٢) وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة والتاسعة من قانون مكافحة الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) **د. محمد عبد اللطيف عبد العال**، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٨.

ولعل الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير هذا الإعفاء – إذا توافرت شروطه – ترجع إلى أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها تعد من الجرائم التي تتم في الخفاء، وغالبًا ما ترتكب من عصابات على درجة كبيرة من الخطورة، ولذلك فإنه يعد من إحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم تقرير مكافأة للمجرم "التائب" reprenti إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة، وذلك تشجيعًا للجناة على الإبلاغ عن الجرائم، وبالتالي العمل على اختراق صفوف تلك الجماعات الإجرامية وإحباط أنشطتها وملاحقة أعضائها[1]. وهو ذاته ما قرره المشرع المصري لبعض جرائم المخدرات، وذلك طبقًا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات[2].

شروط الإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال

حددت المادة (١٧) سالفة الذكر الإعفاء من العقاب بحالتين: (أ) إبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها. والحق أن موقف المشرع المصري في هذا الشأن

---

(١) **المستشار فاروق سيف النصر**، مضبطة الجلسة السابعة والسبعين، مجلس الشعب، بتاريخ ١٠ مايو سنة ٢٠٠٢م، ص ٥٣.

(٢) نص المشرع السعودي في المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه: "يعفى من العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال أو المتحصلات موضوع التجريم إذا أبلغ السلطات – قبل ملاحقته – بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها".

ومن ذلك أيضًا نص المادة (١٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ (٢٠٠٢/٣٥) بشأن مكافحة غسيل الأموال الكويتي، والتي تنص على أن : "للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين ٦ ، ٧ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها".

يتسم بالإيجابية، حيث من شأن الإعفاء أن يشجع المجرم التائب على العدول عن مشروعه الإجرامي والانفصال عن باقي الجناة.

ويلزم أن يبادر الجاني إلى الإبلاغ قبل علم هذه الجهات بالجريمة. ولعل المشرع المصري يكون قد قدر أن الجريمة قد وقعت بالفعل، ولكن لم يكن قد تم العلم بها، وبذلك يكون الجاني الذي بادر بالإبلاغ قد لعب الدور الأساسي في الكشف عن هذه الجريمة، ومن هنا تكمن أهمية الإبلاغ وأحقية صاحبه في الإعفاء من العقاب(١).

ويستفيد الجاني من الإعفاء لمجرد قيامه بالإبلاغ على النحو المتقدم دون أن يعلق ذلك على شرط أن تنجح السلطات التي تم الإبلاغ لها في ضبط باقي الجناة، ذلك أن النص واضح، ولم يعلق الإعفاء على هذا الشرط.

أما إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، فإنه يتعين أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، فلا يلزم توافر الأمرين معًا.

على أنه ينبغي ملاحظة أن الإعفاء من العقاب لا يتوافر إذا وقعت الجريمة من شخص واحد، حتى ولو تقدم من تلقاء نفسه إلى السلطات المختصة واعترف بجريمته، فالنص يتناول الإبلاغ ولا يتحدث عن الاعتراف(٢).

---

(١) **فيصل سعد الميل**، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢) **د. آمال عبد الرحيم عثمان ، د. أحمد فتحي سرور**، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة السابعة والسبعين، مجلس الشعب، ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢، ص ٥٥.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم

في إطار التزام المشرع المصري بالمعايير الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة بمقتضى توصيات مجموعة العمل المالي في فبراير ٢٠١٢، والمتسقة مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حرص المشرع المصري على وضع الآليات المناسبة للتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن الحرة والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، بغية التوصل إلى منع وكشف تلك الجرائم، بوصفها تشكل إحدى التحديات الحقيقية التي صارت تواجه المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، بعد أن أفرز النظام العالمي الجديد والتطور العلمي والتكنولوجي أنماطاً مستجدة من الجرائم العابرة للحدود، لاسيما جرائم الغسل الإلكتروني للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات[١] والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتمويل الإرهاب.

وسوف نتناول دراسة هذه الآليات في مطلبين متتاليين كما يلي:

المطلب الأول : آليات منع وكشف غسل الأموال.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال.

---

(١) **د. يوسف أمين شاكر و عمر محمد بن يونس،** غسل الأموال عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٥ وما بعدها.

المطلب الأول

آليات منع وكشف غسل الأموال

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تنص المادة ٣ من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه «تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء وأعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام»[١].

---

(١) تنص المادة (١) فقرة هـ من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه يقصد بالوحدة «وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

أضيفت عبارة «وتمويل الإرهاب» وعبارة «من أعضاء السلطة القضائية» بموجب «المادة الرابعة» من القرار بقانون رقم ٣٦ لسمة ٢٠١٤.

لمزيد من التفاصيل، راجع: **مستشار أسامة عبد المنعم**، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٧ وما بعدها؛ **ليندا بن طالب**، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٣ وما بعدها.

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وفقًا للمادة ٣ من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بالبنك المركزي المصري[١].

وقد عدل المشرع مسمى الوحدة من «وحدة مكافحة غسل الأموال» إلى «وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وذلك بموجب المادة ١ فقرة هـ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. وذلك بالنظر إلى تزايد الالتزامات الواقعة على الوحدة في تحمل أعباء مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح[٢]، بالإضافة إلى مكافحة غسل الأموال وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتلك الجرائم[٣]، وذلك كله بما يتسق مع اختصاصاتها والتزاماتها المحلية والإقليمية والدولية، بحسبانها أحد الجهات ذات الصلة بشئون العدالة والرقابة والإشراف على هذه المكافحة[٤].

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، عدد ٢٥ مكرر في ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٢.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م.

(٣) يأتي تعديل مسمى الوحدة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتساقًا مع توصيات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٢ والتي نصت في التوصية رقم ٢٩ المعنونة «وحدات المعلومات المالية» على أنه: «ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة. راجع: www.fatf-gafi.org

(٤) على الصعيد الدولي انضمت مصر في شهر يونيو ٢٠٠٤ إلى عضوية مجموعة إجمونت، وهو تجمع يضم وحدات التحريات المالية (Financial Intelligence Units) في مختلف دول العالم. وتهدف مجموعة إجمونت إلى تعزيز قدرات أعضائها من وحدات التحريات (=)

وهي بحسب القانون وحدة مستقلة ذات طابع خاص تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل للإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات(١). كما تتولى الوحدة الحق في الرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي لا تتبع سلطة رقابية، وكذلك الحق في اتخاذ بعض التدابير الإدارية اللازمة والتي تقتضيها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تلقي البلاغات من الجهات المختصة بشأن ما يتوافر لديها من معلومات عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٢).

(=) المالية، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها، بالإضافة إلى دراسة المعوقات التي تتعرض لها هذه الوحدات عند ممارستها لوظائفها للعمل على تذليلها والتغلب عليها. راجع: www.egmontgroup.org ، وقد أنشأ المشرع الفرنسي وحدة معالجة المعلومات المتعلقة بغسل الأموال ويطلق عليها: "Tracfin" بالقانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٠م.

(١) تنص المادة ٤ فقرة أولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات".

(٢) تنص المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية – التي لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. (=)

تنص المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتسري أحكام المواد أرقام ٢٠٨ مكررًا "أ" و ٢٠٨ مكررًا "ب" و ٢٠٨ مكررًا "جـ" و ٢٠٨ مكررًا "د" من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وللوحدة أن تتطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار إليها[١].

وتسري على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣[٢].

وتتولى الوحدة – بحسب المادة ٥ من قانون غسل الأموال – أعمال

(=) وفي جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية".

(١) مستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، وكان نصها قبل الاستبدال "وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، و ٢٠٨ مكرر (ب) ، و ٢٠٨ مكرر (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) أضيفت عبارة "أو تمويل الإرهاب" بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨؛ كما أضيفت عبارة "تشكل متحصلات أو" بموجب القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤؛ وعدلت الفقرة الثانية بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات تتضمن غسل أموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبذلك يكون المشرع قد وسع في اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال، بأن تطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية من سلطات التحقيق بعد أن كانت تقصرها – قبل تعديل الفقرة الثانية – على النيابة العامة، وهو ما يتيح للوحدة أن تمارس سلطاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهو ما يعد إسهامًا من المشرع المصري في تعزيز وسائل ضبط وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال.

وأخيرًا قضت المادة (٢١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، أن تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد أحال في تنظيم ذلك للائحة التنفيذية للقانون.

وضمانًا لفاعلية الدور المنوط بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تطبيق أحكام القانون، منح المشرع العاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم[1]. وهو ما يمكنهم من مباشرة إجراءات الاستدلال

(١) تنص المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فضلاً عن القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد للوحدة من إخطارات ومعلومات تتضمن الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم إبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون(١).

ووفقًا لنص المادة ١٦ مكررًا المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ أجاز المشرع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأحوال التي تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الأحكام والقرارات والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧ من هذا القانون.

المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

يشار إلى أن التعديل الوارد بالنص المتقدم استبدل عبارة "بناء على طلب الوزير المختص" بعبارة "بناء على طلب محافظ البنك المركزي".

والبادي لنا أن المشرع أراد بالتعديل المتقدم إزالة التعارض مع أحكام الفقرة الثانية من (=)

(=) المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

(١) تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على الآتي: "إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل.

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك. راجع: **د. محمد عبد اللطيف عبد العال**، المرجع السابق، ص ١٢٤.

يكون للوحدة توجيه تنبيه أو منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات أو الطلب من الجهة المسئولة عن منح ترخيص مزاولة الأعمال التي تباشرها الجهة المخالفة، منعها من مزاولة هذه الأعمال لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص[1].

(١) تنص المادة ١٦ مكررًا المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه «في الأحوال التي تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أيًا من أحكامه أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذًا له، يكون للوحدة أن تتخذ أيًا من الإجراءات الآتية:

١- توجيه تنبيه.

٢- منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات.

٣- الطلب من الجهة المسئولة عن منح ترخيص مزاولة الأعمال التي تباشرها الجهة المخالفة منعها من مزاولة هذا الأعمال لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص.

المطلب الثاني

دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال

في إطار السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع المصري في مكافحة جرائم غسل الأموال، فقد فرض المشرع على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التزامات محددة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وإمساك السجلات والمستندات لقيد العمليات المالية التي تجريها تلك الجهات بغية منع عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة.

التوسع في الجهات المخاطبة بأحكام القانون

وسع المشرع من نطاق الجهات المخاطبة بأحكام القانون بموجب المادة ١ فقرة (و ، ز) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، حيث أضاف بعض الجهات إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام القانون، إلى جانب إخضاع أي جهة تمارس على سبيل الاحتراف نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها لتلك المؤسسات المالية(١). كما استحدث المشرع بالتعديل المذكور طائفة جديدة وهي أصحاب المهن والأعمال غير المالية. وذلك بالنظر إلى أنها قد تستخدم من قبل غاسلي الأموال في تحقيق مكاسبهم غير المشروعة(٢).

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢) Le blanchiment de capitaux, *in* "Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personnes", sous la direction de Mireille DELMAS-MARTY, 1, Europe, 1997, pp 45.

تعريف المؤسسات المالية في ضوء التعديلات الجديدة لقانون غسل الأموال[1]:

وفقًا للمادة (١) فقرة (و) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م، يقصد بالمؤسسات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون:

١- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

٦- الهيئة القومية للبريد، فيما تقدمه من خدمات مالية.

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم.

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

١١- الجهات العاملة في مجال الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع: **د. عبد الرحمن السيد قرمان**، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقًا للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتوصيات مجموعة العمل المالية Fatf ، مزود بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقًا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٧ وما بعدها.

١٢- أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف – لصالح عميل أو نيابة عنه – نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية المشار إليها في هذا البند.

١٣- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وباستقراء التعريف المتقدم يبين لنا أن المشرع قد استحدث الجهات الواردة في البند (١١) و (١٢) إضافة إلى المؤسسات المالية السابق النص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[١].

تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية

وفقًا للمادة (١) فقرة (ز) من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، يقصد بأصحاب المهن والأعمال غير المالية في تطبيق أحكام هذا القانون.

(ز) أصحاب المهن والأعمال غير المالية

١- سماسرة العقارات، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.

---

(١) أضيف البند ١٣ بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (مكرر) في ٢٠٠٣/٦/٨ والذي كان مرقمًا بالبند (١١) قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جرى نصه على الآتي: «الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا. راجع القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المتعلقة بهما، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، لمطابع الأميرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٣.

٢- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣- المحامون والمحاسبون، سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

(أ) شراء وبيع العقارات.

(ب) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.

(جـ) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

(د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.

(هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء أو بيع الكيانات التجارية.

٤- أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٥- المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط تطبيقه على هذه المهن والأعمال.

وباستقراء النص المتقدم، يبين لنا أن أحكامه جاءت في إطار التزام المشرع المصري بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن مجموعة العمل المالي العالمي، والتي أقرت العديد من التدابير

الوقائية لمكافحة غسل الأموال. ومن ذلك التوصية الثانية والعشرون والمعنونة "الأعمال والمهن غير المالية المحددة"، والتي طالبت فيها الدول بإخضاع بعض أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة للالتزامات المتعلقة بمنع وكشف غسل الأموال الواردة في التوصية الأربعون والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨[١].

---

(١) تنص التوصية رقم (٢٢) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وفقًا للتعديل الصادر في فبراير عام ٢٠١٢، والمعنونة: "الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء"، على أنه "تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين.

(ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

(جـ) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعين.

(د) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

* شراء العقارات وبيعها؛

* إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛

* إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛

* تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛

* إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(هـ) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

* العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛

* العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة

ونرى أن المشرع قد سلك اتجاهًا محمودًا بالتوسع في نطاق الجهات المخاطبة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال لكونه ساعد على تحقيق الشمولية في الجهات التي قد تكون محلاً لارتكاب النموذج الإجرامي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بحيث جعلها خاضعة لأحكام هذا القانون[١]. خشية استغلال تلك الجهات من جانب المنظمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة في غسل أموالهم غير المشروعة[٢].

تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛

* توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛

* العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛

* العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل سهم اسمي لمصلحة شخص آخر".

لمزيد من التفاصيل، راجع: www.fatf-gafi.org

(١) المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.

(٢) THONY (Jean-François) et LABORDE (Jean-Paul), Criminalité Orgaisée et Blanchiment, R.I.D.P., 1997, p. 423.

المطلب الثاني

دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال

تنص المادة ٨ من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية".

(١) الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

فرض المشرع على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية – وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٨ – التزامًا بإخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال عن العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب. فإذا كانت هناك عمليات مالية يتم إجراؤها من خلال الجهات المخاطبة بأحكام القانون ويشتبه في كونها متحصلة من إحدى جرائم جلب أو تصدير المخدرات أو غيرها من الجرائم التي تعد جناية أو جنحة بموجب القانون المصري. كان لزامًا على تلك الجهات إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن تلك العمليات وإلا عوقب بالعقوبات المقررة في المادة ١٥

المنصوص عليها في القانون[1].

ولضمان فاعلية تطبيق نص المادة ٨ في الواقع العملي فقد نصت المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "تنتفي المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار للوحدة عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب اتباعها في هذا الشأن"[2].

ونلاحظ أن المشرع عدل النص الخاص بالإعفاء من المسئولية، بحيث يشمل المسئولية الجنائية والمدنية لكل من قام بحسن نية بالواجبات التي يفرضها عليه القانون من إخطار وإبلاغ. وقد أحال للائحة التنفيذية في وضع الضوابط

---

(١) تقضي التوصية ٢٠ من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وفقًا للتعديل الصادر عام ٢٠١٢ بأنه: "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرر بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورًا." راجع: www.fatf-gafi.org
وهو ما أكدت عليه أحكام المادة ١٧ من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.

(٢) وتطبيقًا لذلك قضي بأنه: "وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الأمر بالاطلاع على الحساب بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق على صدور الأمر بالاطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية حسابات الطاعن، وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً لالتزام المؤسسات المالية – طبقًا للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال – بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال؟ فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به إطراح الدفع، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدًا. (الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ ق، جلسة ١٧ فبراير سنة ٢٠١١، لم ينشر بعد).

المنظمة لهذا الشأن. ذلك أن المشرع كان في السابق يقصر الأمر على الإعفاء من المسئولية الجنائية فقط، في حين جعل الإعفاء من المسئولية المدنية مشروط بأن يكون الاعتقاد لدى الشخص المبلغ بوجود عمليات تتعلق بجريمة غسل أموال قائمًا على أسباب معقولة حيث كانت المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن "تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة لكل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة".

وحسنًا فعل المشرع بتعديل النص المتقدم، بحسبان أن التفرقة بين الإعفاء من المسئولية المدنية والجنائية كانت غير مبررة، كما أن المشرع في السابق لم يحدد المعيار الذي بموجبه يمكن القول بتوافر "الأسباب المعقولة"، وهي عبارة فضفاضة، من شأنها أن تؤدي إلى العزوف عن التبليغ عن جرائم غسل الأموال[١].

وإذا كان المشرع قد أكد من قبل على مبدأ سرية الحسابات البنكية في

---

(١) تقضي التوصية ٢١ من توصيات مجموعة العمل المالي العالمي (فاتف) وفقًا للتعديل الصادر في فبراير ٢٠١٢ بأنه: "ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها والعاملون فيها:
(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضًا بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.
(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح ("التنبيه") عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.
(ww.fatf-gafi.org)

القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وحظر الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وحدد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الخروج على هذه القاعدة.

إلا أنه في مجال جرائم غسل الأموال – بصفة خاصة – أثبتت التجربة أن الطابع المطلق لمبدأ سرية الحسابات البنكية أحد الأسباب التي يستغلها مرتكبو عمليات غسل الأموال لتوسيع نطاق أنشطتهم الإجرامية(١). لذلك فقد ارتأى المشرع المصري – اتساقا مع ذات النهج المنصوص عليه في الوثائق الدولية الأساسية والتشريعات المقارنة – ضرورة وضع قيود على هذا المبدأ في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، ومنها إلزام المؤسسات المالية، البنكية وغير البنكية بالإخطار عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال(٢).

وقد كان القانون الفرنسي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٩٠ يحصر الالتزام بالإبلاغ في مجال العمليات التي تثير شبهة غسل أموال الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات فحسب. ولكن اتساقاً مع القواعد التي قررتها مجموعة العمل المالي العالمي، والتوجه الأوروبي الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٩٩١، وسع المشرع الفرنسي من نطاق التزام المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الواردة في القانون، بمقتضى القانون الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٩٣، بحيث يطبق على العمليات المالية التي يبدو أو يشتبه في أن الأموال المتعلقة بها متحصلة من أحد أنشطة التنظيمات الإجرامية(٣).

---

(١) **د. محمود كبيش**، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) **د. سعيد عبد اللطيف حسن**، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، (=)

(٢) التحقق من هوية العملاء

أوجبت المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ في الجزء الثاني من الفقرة الأولى على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد حرص المشرع على إفساح الطريق للائحة التنفيذية لوضع الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع نظم التعرف على العملاء وإعداد النماذج التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام(١).

ونلاحظ أن هذا الالتزام يعكس رغبة المشرع المصري في الحد من نطاق ظاهرة غسل الأموال من خلال وقوف المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المحددة في القانون على الشخصية الحقيقية لعميلها، حتى لو كان مستترًا وراء وسيط(٢).

(٣) الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات

فرض المشرع المصري على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التزامًا بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من

(=) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٤٠٤ وما بعدها؛
CEDRAS (Jean), op. cit., R.I.D.P., 1998, p. 360.

(١) انطوت التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي العالمي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة في فبراير ٢٠١٢ على القواعد التي يتعين على المؤسسات المالية اتباعها للتحقق من هوية العملاء والجزاءات المترتبة عليها. كما نصت المادة الثانية من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥ على ذات الشأن.

(٢) **د. حسام الدين محمد أحمد**، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

العمليات المالية المحلية أو الدولية، بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على العملاء، وهو ما قضت به أحكام المادة ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، بقولها: "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد على ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها.

ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة."

ويأتي هذا النص في إطار التزام المشرع المصري بمكافحة جريمة غسل الأموال من خلال وضع النظم الكفيلة بمراقبة العمليات المالية عن طريق الاحتفاظ بالسجلات التي تنطوي على تسجيل دقيق للمعاملات التي تجري في المؤسسات المالية والجهات الأخرى حتى يتسنى جمع المعلومات وتحليلها، وقد جاء هذا النص اتساقاً مع نهج توصيات مجموعة العمل المالي الدولية[1] ومع النصوص الواردة في القوانين النموذجية بشأن غسل الأموال، سواء القانون الذي

(١) د. **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٠٤.

أعده برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات سنة ١٩٩٥ (المادة ١٠)، أو القانون الصادر عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة عام ١٩٩٩ (المادة ٢-٢-٦) [١].

ولذلك فقد صدر مؤخرًا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[٢].

---

(١) تقضي التوصية الحادية عشرة من توصيات مجموعة العمل المالي العالمي (فاتف) ٢٠١٢ المعنونة "الاحتفاظ بالسجلات" بأنه: "ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة. (www.fatf-gafi.org)

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م بتعديل أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠، في ١٥ مايو سنة ٢٠١٤.

(٤) واجب إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي

تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها، وأغراض استخدامها.

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها.

وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه"[١].

---

(١) في البداية كانت المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "إدخال النقد إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقًا للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، (=)

ووفقًا للنص سابق الإلماع يبين لنا أن المشرع قد أوجب على المسافرين الإفصاح عما بحوزتهم من النقد الأجنبي وأيضًا الأدوات القابلة للتداول لحاملها في كافة الأحوال وذلك بما يتسق مع التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣[١].

(=) وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقًا للقواعد التي تضعها الوحدة".

ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، وأخيرًا استبدلت هذه المادة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة غسل الأموال وكان نصها قبل الاستبدال: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي وذلك من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها، وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليها، ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وأغراض استخدامها وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها".

(١) ويشار إلى أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الذي صدر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٣، وبدأ العمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثين يومًا من هذا التاريخ، قد نص في الفقرة الأولى من مادته (١١٦) على أن "إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منه مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي"، كما أجاز، في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، لرئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي تعديل المبلغ المشار إليه، وتعاقب المادة (١٢٦) من ذلك القانون (=)

ونعتقد أن هذا النص يصب في إطار المواجهة التشريعية غير المباشرة لجرائم جلب وتصدير المخدرات والاتجار غير المشروع بها وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية لكون تهريب النقود عبر الحدود يعد وبحق أحد الأساليب التقليدية والمعاصرة في ذات الوقت، التي يلجأ إليها مرتكبو غسل الأموال غير المشروعة مما يعني أن الالتزام بواجب الإفصاح عن المبالغ النقدية التي تجاوز الحدود المقررة قانوناً يعد أحد الآليات الفاعلة في السياسة التشريعية لمكافحة غسل الأموال(١).

وفي ذات السياق نصت مجموعة العمل المالي العالمي (فاتف) في توصيتها رقم ٣٢ المعنونة "ناقلو النقد" على ضرورة قيام الدول بإيجاد التدابير اللازمة لكشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وذلك من خلال إقرار نظام للإقرار أو نظام للإفصاح(٢).

(=) على مخالفة واجب الإفصاح بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) **د. هدى حامد قشقوش**، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها؛ **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٧؛ انظر المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة قانون غسل الأموال المصري المعدل للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) تنص التوصية رقم ٣٢ من توصيات مجموعة العمل المالي العالمي المعدلة والصادرة في فبراير عام ٢٠١٢ على أنه: "ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل (=)

الخاتمة

أظهرت الدراسة الاستجابات الوطنية التي أولاها المشرع المصري لـــدعم المواجهة الفعالة والشاملة لغسل الأموال غير المشروعة والحد مـــن تـــداعياتها السلبية، وذلك من خلال إجراء تعديلات تشريعية بالقانون الوطهي ليتســـق مـــع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ووفقاً لتوصيات مجموعة المال المالي الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحـــات مـــن شـــأنها توضيح أن مكافحة غسل الأموال يعد حجر الزاوية في مكافحة كافة الجرائم ذات العائد المالي، وبصفة خاصة جرائم جلب وتصدير المخدرات والاتجـــار غيـــر المشروع بها.

وسوف نعرض لتلك النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج

١- مكافحة جرائم غسل الأموال وسيلة فعالـــة لمواجهـــة جـــرائم جلـــب وتصدير المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، وكذا كافة الجرائم ذات العائـــد المالي، بحسبان أن الهدف الأساسي لغاسلي الأموال هو إخفـــاء الرابطـــة بـــين المجرم والجريمة.

٢- لم يعد ضبط صفقات المخدرات هو الهدف الوحيد لأجهزة المكافحـــة،

(=) مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغـــي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات الماليـــة القابلـــة للتـــداول لحاملهـــا بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصـــادرة مثـــل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلـــك التـــدابير التشـــريعية التـــي تتوافـــق مـــع التوصـــية". (www.fatf-gafi.org)

بل صار ضروريًا تعقب الأموال المتحصلة عن تلك الصفقات المشبوهة ومصادرتها، وبصفة خاصة ملاحقة الذمة المالية لتجار المخدرات، ولما يمتلكونه من أصول وأموال نجحوا في تطهيرها وإلباسها مظهرًا مشروعًا.

٣- تقرير الإعفاء من العقاب للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم المخجرات وغسل الأموال المتحصلة منها له دور فعل في مساعدة سلطات الاستدلال والتحقيق في إماطة اللثام عن الجوانب المجهولة في تلك القضايا بشكل يفيد في عمليات التحقيق والملاحقة.

٤- انتفاء الصفة المحلية أو الإقليمية عن جرائم المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، خاصة ما يتعلق بالجلب والتصدير يزيد من قدر صعوبة المواجهة الأمنية.

٥- استجابة المشرع الوطني للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، وذلك بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال لتشمل إضافة الجنايات والجنح التي يتحصل منها على تلك الأموال دون حصرها على جرام معينة.

٦- تعديل المشرع المصري للنموذج الإجرامي في غسل الأموال بحيث يقتصر القصد الجنائي الخاص المتعلق بنية غسل الأموال المتحصلة من جريمة أو تمويه مصدرها على جريمتي تحويل المتحصلات أو نقلها، ويكتفى بالقصد الجنائي العام فيما عدا ذلك على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المامدة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والمتعلقة باكتساب المتحصلات وحيازتها إلى آخر ما جاء في هذه الفقرة.

٧- تعديل مسمى وحدة مكافحة غسل الأموال إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالنظر إلى الصلات المترابطة بين جريمة غسل الأموال ودورها في تمويل جرائم الإرهاب.

٨- توسع المشرع في فرض العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال ليشمل القانون معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى فرض عقوبات على الشخص الاعتباري ذاته، سواء بالمنع المؤقت من ممارسة النشاط أو سحب الترخيص.

٩- تحقيق الشمولية في الجهات التي قد تكون محلاً لارتكاب النموذج الإجرامي لجرائم غسل الأموال، وذلك بإضافة بعض الجهات إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام هذا القانون، كأصحاب المهن والأعمال غير المالية.

التوصيات

١- نهيب بالمشرع الوطني إقرار الحماية التشريعية اللازمة لحماية الأشخاص في الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم غسل الأموال، بحيث تمتد لتشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي والشهود والمتعاونين مع أجهزة العدالة، وذلك من خلال حظر إفشاء المعلومات المتعلقة بهوياتهم أو أماكن تواجدهم، مع توفير الحماية الأمنية اللازمة للإدلاء بشهاداتهم باعتبار الشهادة من أبرز أدلة الإثبات في المواد الجنائية.

٢- نهيب بالمشرع الإجرائي سرعة النص على أسلوب التسليم المراقب كأحد أهم أساليب التحري الخاصة عن جرائم المخدرات والأموال غير المشروعة، وذلك لأثره في سرعة جمع الأدلة ورصد ومتابعة العصابات الإجرامية وتعقب الشحنات المشبوهة للتعرف على مقصدها النهائي.

٣- إزاء اتجاه المشرع إلى التوسع في نطاق الجريمة الأصلية محل الغسل والتي شملت كافة الجنايات والجنح التي يتحصل منها على تلك الأموال غير المشروعة، نوصي بإنشاء إدارة عامة لمكافحة جرائم غسل الأموال تتولى أعمال الاستدلال والتقصي وملاحقة المجرمين الضالعين في جرائم غسل الأموال في

جميع أنحاء الجمهورية. ذلك أن السياسة الجنائية الناجحة تتطلب لحسن تبطيقهـــا تعزيز آليات المكافحة الأمنية.

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية

د. إبراهيم حامد طنطاوي

- المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. إبراهيم عيد نايل

- المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د. أحمد فتحي سرور

- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

د. أحمد البدري

- الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

مستشار أسامة عبد المنعم

- غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. أشرف توفيق شمس الدين

- دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. جلال ثروت

- نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

د. حسام الدين محمد أحمد

- شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

د. حسين صلاح عبد الجواد

- المسئولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. حمدي عبد العظيم

- غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، مطبعة الأمل للتجهيزات الفنية، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. خالد حامد مصطفى

- جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

المستشار سري صيام

- التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله، بحث منشور في مجلة التشريع، وزارة العدل، قطاع التشريع، العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٤.

د. سعيد عبد اللطيف حسن

- جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د. سليمان عبد المنعم و القاضي أيمن عبد الخالق راشد

- الفساد من التشخيص الاجتماعي إلى المواجهة القانونية، الطبعة الأولى، دليل تدريبي، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، البرنامج الإنمائي للأمم المتحداة، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. شريف سيد كامل

- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

- مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولـــى، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠٢.

د. صفوت عبد السلام عوض الله

- الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

د. عادل عبد العزيز السن

غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، دراسة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

د. عبد الرحمن السيد قرمان

- مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، ٢٠٠٤.

عبد الفتاح بيومي حجازي

- جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشـــريع، دار الفكـــر الجـــامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

- جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، ٢٠٠٩.

د. عمر سالم

- المسئولية الجناية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. فيصل سعيد أحمد الميل

- السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائيـــة الوطنيـــة والقـــانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

ليندا بن طالب

- غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

المستشار/ ماهر عبد الواحد وآخرون

- ورشة عمل حول "غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات .. جريمة منظمة عبر وطنية"، المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ١٩ يونية٢٠٠٠.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال

- جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. محمود كبيش

- الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

د. مصطفى طاهر

- المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

عميد د. نبيل محمود حسن

- شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨-١٤٢٩هـ.

- الموسوعة الحديثة في المخدرات (تعريفًا – فقهًا – قضاءً)، بدون جهة نشر، القاهرة، ٢٠١٢.

د. هدى حامد قشقوش

- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. يوسف أمين شاكر و عمر محمد بن يونس

- غسل الأموال عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

قوانين وقرارات بقوانين

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، عدد ٢٥ مكرر في ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٢.
- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المتعلقة بهما، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، لمطابع الأميرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦
- قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الذي صدر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٣
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو ٢٠١٤.
- المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكررًا، يونيه، سنة ٢٠٠٣م.

وثائق و اتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة ٢٠٠٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٦.
- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.
- نشرة المخدرات، المجلد التاسع والخمسون، العددان ١ و ٢، ٢٠٠٧، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩

مجموعات أحكام

- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية بمحكمة النقض.
- المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١.
- المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١١، المجموعة الجنائية، المكتب الفني لمحكمة النقض.
- المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول يناير ٢٠١٢ حتى آخر سبتمبر ٢٠١٣، المجموعة الجنائية، المكتب الفني لمحكمة النقض.

ثانياً : مراجع باللغات الأجنبية

Christophe Berdat:

- Parti libéral Suisse Administration fédéral des finances Division des questions financiers internationales et de la politique monétaire A l'attention de M. Hans-Rudolf Merz Conseiller fédéral - Berne, le 15 avril 2005.

DELMAS-MARTY (Mireille):

- Le blanchiment de capitaux, *in:* criminalité économique et atteintes à la dignité la personnes, 1, Eutope, 1997, p. 45.

DESPOTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (François):

- Le nouveau droit pénal, T. I, Droit pénal général, 3e édition, Paris, 1996, No 65
- Rapport National de la République Arabe d'Egypte, Neuvième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le Caire, 2 Avril- mai 1995

DUCOULOUX-FAVARD (Claude),

- Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénal, D., 2001, p. 2323.

GRAVET (Bernard),

- Réflexions sur les évolutions de la criminalité transnational *in* "La criminalité organisée" sous la direction de Marcel Leclerc, la documentation française, 1996, p. 46.

John Madingera; **Sydney A. Zalopany**

- A guide for criminal investigators, CRC, press LIG, Florida, 1999

Riffault (Jacqueline),

- Le blanchiment de capitaux illicites: le blanchiment de capitaux en droit comparé, R.S.C. 1999, p. 232-236.

THONY (Jean-Francois) et LABORDE (Jean-Paul):

- Criminalité Organisée et Blanchiment, R.I.D.P., 1997, p. 423.

ثالثاً : مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

http/www.liberal.ch/upload/prisesPosition/reponse

http/ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle_articles/condition_préalable. Html

www.fatf-gafi.org

www.egmontgroup.org

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
أهمية البحث	٣
أهداف البحث	٣
خطة البحث	٣
المبحث الأول : الاستجابات الوطنية لمكافحة غسل الأموال في التشريع المصري	٦
المطلب الأول : التوسع في نطاق الجريمة الأصلية في التشريع المصري	٧
أولاً : نطاق الجريمة الأصلية	٧
– تحديد نطاق تجريم غسل الأموال في جرائم معينة	٨
– التوسع في نطاق الجريمة	١٠
– تقدير خطة المشرع المصري بشأن الجريمة الأصلية	١١
ثانيًا: موقف محكمة النقض من إثبات الجريمة الأصلية	١٣
المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال	٢٢
أولاً : الركن المادي لجريمة غسل الأموال	٢٢
– توسع المشرع المصري في مدلول المال	٢٤
ثانيًا: تعديل النموذج الإجرامي في جريمة غسل الأموال	٢٥
– منازعة المتهم بشأن توفر القصد الجنائي	٢٦
– العلة من تعديل النموذج الإجرامي في جريمة غسل الأموال	٢٨
– رأينا في الموضوع	٢٩
المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال	٣٢
أولاً : العقوبات الأصلية	٣٢
– الاتجاه العقابي المتشدد للمشرع المصري في نطاق جريمة غسل الأموال	٣٣
ثانيًا: العقوبة التكميلية	٣٤

- إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال ٣٦
- أثر إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال في مكافحة جرائم جلب وتصدير المخدرات ٣٨
ثالثًا: الإعفاء من العقاب ٤٠
- شروط الإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال ٤١
المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع المصري ٤٣
المطلب الأول : آليات منع وكشف غسل الأموال ٤٤
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤٤
المطلب الثاني : دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال ٥١
- التوسع في الجهات المخاطبة بأحكام القانون ٥١
- تعريف المؤسسات المالية في ضوء التعديلات الجديدة لقانون غسل الأموال ٥٢
- تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية ٥٣
- دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال ٥٧
(١) الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ٥٧
(٢) التحقق من هوية العملاء ٦١
(٣) الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات ٦١
(٤) واجب إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي ٦٤
الخاتمة ٦٧
- النتائج ٦٧
- التوصيات ٦٩
قائمة المراجع ٧١
أولاً : مراجع باللغة العربية ٧١

- قوانين وقرارات بقوانين ٧٥
- اتفاقيات دولية
- تشريعات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها ٧٦
- مجموعات أحكام ٧٧

ثانيًا : مراجع باللغات الأجنبية ٧٨

ثالثًا : مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ٧٨

* * *